اب الاب علي اولاد الميت فلا يرثون معه كما ان تقديمه في قوله الاخير اولاد الميت
في ذوي الارحام علي الجد اب الام جار علي مذهبه في العصبات حيث كان هناك ابن
الابن مقدما علي الجد اب الاب وذكر بعض الشارحين انه وقع في بعض النسخ في
بيانه مذهبهما هذه العبارة لان عندهما كل واحد منهم اولي من فرعه وفرع فرعه وان
سفل اولي من اصله قال ولم يحصل منها معنى فهو من ملحقات بعض الطلبة القاصرين
لا من كلام الشيخ ولذا لم يوجد في النسخ القديمة ولما فرغ من ترتيب الاصناف الاربعه
شرع يبين كيفية توريث كل واحد منهم فقال **فصل في الصنف الاول** الذي هو
اولاد البنات واولاد بنات الابن اولاهم بالميراث اقربهم الي الميت كبنت البنت فانها
اولي من بنت بنت الابن لان الاولي يدلي الي الميت بواسطة واحدة والثانية
بواسطتين وهذا قول اهل القرابة وهم ابو حنيفة وصاحباه وزفر وعيسى بن ابان
قالوا استحقاق ذوي الارحام باعتبار معنى العصوبة ولذا قدم في الاصناف الاربعة
من هو اقرب ويستحق الواحد منهم جميع المال وفي العصوبة الحقيقية يكون زيادة
القرب تارة بقرب الدرجة واخرى بقوة السبب كما في تقديم البنوة علي الابوة فكذلك
فيما فيه معنى العصوبة يثبت التقديم بقرب الدرجة كما يثبت بقوة السبب فعلي القول
المذكور يكون المال كله لبنت البنت واما اهل التنزيل وهم الذين ينزلون المدلي منزلة المدلي به
في الاستحقاق كعلقمة والشعبي ومسروق وابن عبيد والقاسم بن سلام والحسن
بن زياد فيجعلون المال بينهما كما لو ترك بنتا وبنت ابن فيكون المال بينهما ارباعا
علي قياس قول علي للاعتبار باعم لبنت البنت وربعه لبنت بنت الابن لانه يرى
الرد علي بنت الابن مع الصلبية واما اسداسا علي قول ابن مسعود فيه خمسة اسداسه

بنت

٦١

لبنت البنت وسدسه لبنت بنت الابن لانه لا يرى الرد علي بنت الابن مع الصلبية
ويستدلون علي التنزيل بان الاستحقاق لا يمكن اثباته بالراي ولا نص ههنا من الكتاب
ولا من السنة او الاجماع فلا طريق سوى ان ينزل المدلي مقام المدلي به ليثبت له
الاستحقاق الذي كان ثابتا للمدلي به فنصيب كل اصل ينتقل الي فرعه ويؤيده
ان من كان منهم ولد الصاحب فرض او عصبة كان اولي ممن ليس كذلك وليس
ذلك الا باعتبار المدلي به ويرد علي قولهم انه يلزم منه امر فاحش وهو حرمان الوارث
بكون المدلي به رقيقا او كافرا فيكون الشخص محروما عن الميراث بمعنى في غيره فوجب
ان يكون الاستحقاق باعتبار وصف فيه وهو القرابة ولما كان فيه معنى العصوبة
قدم الاقرب وذهب نوح بن دراج وحبيش بن مبشر ومن تابعهما الي ان المال
بينهما نصفان لان استحقاقهما انما هو باعتبار الوصف العام الذي هو الرحم والاقرب
والابعد متساويان فيه وهؤلاء يسمون اهل الرحم وان استووا في الدرجة
بان يدلي كلهم الي الميت بدرجتين او بثلث درجات مثلا فولد الوارث اولي
من ولد ذوي الارحام كبنت بنت الابن فانها اولي من ابن بنت البنت وذلك
لان الاولي ولد بنت الابن وهي صاحبة فرض والثانية ولد بنت البنت وهي
ذات رحم محرم والسبب في هذه الاولوية ان ولد الوارث اقرب حكما والترجيح
يكون بالقرب الحقيقي ان وجد والا فبالقرب الحكمي وان استوت درجاتهم في
القرب ولم يكن فيهم مع ذلك الاستواء ولد وارث كبنت ابن البنت وابن بنت البنت
او كان كلهم يدلون بوارث كابن البنت وبنت البنت فعند ابي يوسف في قوله
الاخير والحسن بن زياد يعتبر ابدان الفروع المتساوية في الدرجات المذكورين

Copyright © King Saud University